جمعية رُشد الدعوية

مُتُون

الدَّوْرَةِ العِلْمِيَّةِ الثَّانِيَةِ



مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

مرحبا بطالبات العلم



مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

الدورة العلمية الثانية

(١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م)

حسابات جمعية رُشد الدعوية:



امسحي على الباركود
للوصول إلى روابط
الحسابـــات



متــن
واجبا نحـو ما أمـر الله بـه

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-:

إِذَا أَمَرَ اللهُ العَبْدَ بِأَمْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِبَ:

- الأُولَى: العِلْمُ بِهِ.
- الثَّانِيَةُ: مَحَبَّتُهُ.
- الثَّالِثَةُ: العِزْمُ عَلَى الفِعْلِ.
- الرَّابِعَةُ: العَمَلُ.
- الخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقَعُ عَلَى المَشْرُوعِ خَالِصًا صَوابًا.
- السَّادِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحْبِطُه.
- السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَيْهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

إِذَا عَرَفَ الإِنْسَانُ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ، وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ، أَوْ عَرَفَ: أَنَّ اللهَ أَحَلَّ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَحَلَّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالمعْرُوفِ، إِن كَانَ فَقِيرًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ المأْمُورَ بِهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَيَعْلَمَ المنْهِيَّ عَنْهُ، وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ. وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالمسْأَلَةِ الأُولَى، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ التَّوْحِيدِ، وَالشِّرْكِ.

المرتبة الاولى: العلم – أَكْثَرُ النَّاسِ: عَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ حَقٌّ، وَالشِّرْكَ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ؛ وَعَرَفَ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الرِّبَا، وَبَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ؛ وَعَرَفَ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَجَوازَ الأَكْلِ بِالمعْرُوفِ؛ وَيتَوَلَّى مَالَ اليَتِيمِ وَلَم يَسْأَلْ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةُ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكُفْرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) فَأَكْثَرُ النَّاسِ: لمَ يُحِبَّ الرَّسُولَ، بَلْ أَبْغَضَهُ، وَأَبْغَضَ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ.

المرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: العَزْمُ، عَلَى الفِعْلِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: عَرَفَ وَأَحَبَّ، وَلَكِنْ لمَ يَعْزِمْ؛ خَوْفًا مِنْ تَغَيُّرِ دُنْيَاهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المرْتَبَةُ الرَّابِعَة: العَمَلُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِذَا عَزَمَ أَوْ عَمِلَ وَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مَنْ يُعَظِّمُهُ مِنَ شُيُوخٍ أَوْ غَيْرِهِمْ تَرَكَ العَمَلَ.

المرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَمِلَ، لَا يَقَعُ خَالِصًا، فَإِنْ وَقَعَ خَالِصًا، لَمْ يَقَعْ صَوَابًا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّالِحِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُبُوطِ العَمَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) وَهَذَا مِنْ أَقَلِّ الأَشْيَاءِ فِي زَمَانِنَا.

المرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ، وَالخَوْفُ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: "فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ".

وَهَذِهِ أَيْضًا: مِنْ أَعْظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُونَ، وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي حَالِ الّذِي تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ، فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، يدُلُّكَ عَلَى شَيءٍ كَثِيرٍ تَجْهَلُهُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



متـــن

كتاب الصلاة من

منهج السالكين

للعلامة عبد الرحمن السعدي

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى-: كِتَابُ الصَّلَاةِ [شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ]

تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ -ﷺ- فِي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ رواه أحمد والنسائي والترمذي.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَّر الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ. وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ :مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ "رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ-: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا: العشاءَ إذا لم يشق.

الظهرَ في شدة الحر. قَالَ اَلنَّبِيُّ -ﷺ-: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم". وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا. فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ) وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ. وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَة: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَمِنْهَا :اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وكان النبي -ﷺ- يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ :غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حمَّام، أو أعطان إبل وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا "اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بسَكِينَة ووقار.

فإذا دخل المسجد قال :بسم اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. ويقدم رجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد. واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول :وافتح لي أبواب فضلك، كما ورد في ذلك (الحَدِيثِ) اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ :اَللَّهُ أَكْبَرُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى، فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره .وَيَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ"، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ويُبَسْمِل، وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

أ. فِي اَلْفَجْرِ :مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ

ب. وفي المغرب :من قصاره،

ج. وفي الباقي :من أوساطه.

يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظهره، ويقول :سبحان ربي العظيم، ويكرّرُه،

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي، فحسن، ثم يرفع رأسه، قائلًا: سمع الله لمن حمده، إن كان إمامًا أو منفردًا، وَيَقُولُ اَلْكُلُّ: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، [حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ] مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وملء ما شئت من شيء بعد ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ -ﷺ-: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ- وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ"مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ :سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ

وَيفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ، إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّك، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني، ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثم يجلس للتشهد الأوّ وَصِفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ. وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ :اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ:

تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ وَالسَّلَامُ وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ إِلَّا:

اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول :سبحان ربي العظيم في الركوع سبحان ربي الأعلي مرة في السجود، رَبِّ اِغْفِرْ لِي، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلَ :سَمِعَ اَللَّهُ لمن حمده، للإمام والمنفرد، رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، لِلْكُلِّ. فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ -ﷺ-: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". متفق عليه

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام. (لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ)

سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (تَمَامَ اَلْمِائَةِ).

والَرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ:

وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ :حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّه -ﷺ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،
- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،
- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،
- وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر (متفق عليه).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ إذا

زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا،

أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ (اَلْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)

أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا

أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وقد ثبت أنه -ﷺ- قام عن التشهد الأول فسجد وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو

وصلى اَلظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ :أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: "ومَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. متفق عليه.

وَقَالَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى :أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، وليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد الله شُكْرًا وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها: تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ

بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً (إذا لم يأتِ به)، (وبترك واجب عمدًا) وبالكلام عمدًا وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة؛ لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها.

ويكره: الالتفات في الصلاة؛ لأن اَلنَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ" :هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ"(رواه البخاري).

وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ، وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ، وَتَشْبِيكُ أصابعه، وفرقعتها، وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب، وأن يستقبل ما يلهيه، أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام يشتهيه؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ-" :لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ "متفق عليه. وَنَهَى اَلنَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، [صَلاةُ الكُسُوفِ]:

وَآكَدُهَا: صَلَاة الكسوف، لأن النبي -ﷺ- فعلها وأمر بها. وتصلى على صفة حديث عائشة: أن النبى -ﷺ- جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[صَلاةُ الوِتْرِ]

وصلاة اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ اَلنَّاس عَلَيْهِ. وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ :إِحْدَى عَشْرَةَ. وَوَقْتُهُ :مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته. كما قال النبي -ﷺ-: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال: "مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ "رواه مسلم.

[صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ. وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ. وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا :فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ:

١. كَالِاسْتِغْفَارِ،
٢. وَالتَّوْبَةِ،
٣. وَالْخُرُوجِ مِنْ المظالم
٤. والإحسان إلى الخلق،
٥. وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللَّهُ جَالِبَةً للرحمة، دافعة للنقمة، والله أعلم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا. كما قال النبي -ﷺ-: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ. وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أحب إلى الله.

وَقَالَ -ﷺ-" :صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: "إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ "رواه أهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعًا" :إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ٤، وإِذَا قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا :اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون" رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين.

وقال: "يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أو سنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم

وينبغي: أن يتقدم الإمام. وأن يتراص المأمومون. وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ :صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ -ﷺ- ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه.

وَقَالَ -ﷺ-: "إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا". متفق عليه. وفي الترمذي" :إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فيلصنع كما يصنع الإمام".

....

....

....

....

....

....

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة وَإِذَا كَانَ اَلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنبٍ؛ لِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ -ﷺ- لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "صلِّ قائمًا، فإن لهم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري. وإن شقَّ عليه فعل كل من صلاةٍ في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.